

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (155) لسنة 2015م

بشأن إنشاء وحدة خدمات ضمانية (عين مارة)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

بعد الاطلاع على الآتي:-

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- القرار رقم (595) لسنة (2010م)، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م) بشأن علاقات العمل.
- القرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012) بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- القرار للجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة (1988 م)، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- القرار للجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010م ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- القرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م)، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش - رقم أشاري (B-9-1-596) المؤرخ في (2015/03/31 م). بشأن اقتراح إنشاء وحدة خدمات ضمانية (عين مارة) تابع لمكتب الخدمات الضمانية (القبية).
- وللدواعي المصلحة العامة وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

تنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت أسم (وحدة الخدمات الضمانية/ عين مارة) تابعة لمكتب الخدمات الضمانية / القبلة التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الاخضر وتباشر اختصاصها وفقاً للبيكل التنظيمي والتشريعات النافذة وتقدم خدماتها لجمهور المضمونين حسب الحدود الإدارية المتعارف عليها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : 11 / 5 / 2015 م.
القانونية له حكيم التواتي